

مساهمة المعارضة البرلمانية في تفعيل الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان الجزائري The parliamentary opposition and its contribution to activating the supervisory and legislative role of the Algerian parliament

ضريف قدور *

جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2

kadourdrif@gmail.com

تاريخ القبول: 2023/01/31

تاريخ المراجعة: 2023/01/31

تاريخ الإيداع: 2022/11/15

ملخص:

تسعى الدراسة إلى توضيح مدى مساهمة المعارضة البرلمانية في تفعيل الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان الجزائري من خلال مقارنة أساسية مفادها أن قوة أي برلمان تنطلق بالدرجة الأولى من قوة المعارضة الموجودة داخله التي تعمل وفق الأطر الدستورية المتاحة لها على طرح البدائل الكفيلة للحد من هيمنة الأغلبية على العمل البرلماني ومن سوء استخدامها للسلطة.

ومن ثم فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد اعترف للمعارضة البرلمانية بمجموعة من الحقوق بغية تمكينها من أداء دورها وفتح المجال أمامها للتداول السلمي على السلطة وفق ما تفرضه صناديق الاقتراع، ذلك أن البرلمان يعتبر من أهم المنابر التي تسمح للمعارضة من طرح أفكارها والترويج لبرامجها من خلال المساهمة في تنشيط دوره التشريعي والرقابي.

الكلمات المفتاحية: المعارضة؛ البرلمان؛ الحكومة؛ التشريع، الرقابة؛ المسؤولية السياسية.

Abstract:

The present study analyzes the features of the parliamentary opposition in Algeria, starting from a basic approach that the power of any parliament emerges primarily from the strength of its opposition which works to offer alternatives to manage both public Policy and public affairs in the state.

Hence, any political reform aims at consolidating popular sovereignty and strengthening parliamentary performance in a supervisory and legislative perspective will be effective only by providing the ground to the opposition through recognizing its constitutional rights, and in the forefront its right to peaceful transition of power according to the results of contention selections. This is; in fact, because Parliament is considered one of the most important platforms that allow the opposition to present its ideas and promote its programs and policies, as it is an effective means that enables the opposition to express a wide category of the social group it represents.

Keywords : opposition; parliament ; government; legislation; supervision; political responsibility.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

إن تكريس نظام الانتخاب بالقائمة وفق التمثيل النسبي فيما يخص انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني بمقتضى القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر بعد دخولها عهد التعددية الحزبية منذ دستور 1989 أدى إلى تنامي تواجد الأحزاب الصغيرة وكذا المترشحين الأحرار داخل قبة البرلمان تماشياً مع نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وهو الأمر الذي أوجد برلماناً تعددياً تنوعت فيه التيارات السياسية والاتجاهات الفكرية لدرجة أنه أتاح لمعظم التشكيلات السياسية الانخراط في العمل البرلماني بشكل سمح لها بطرح أفكارها والترويج لبرامجها من خلال العمل الرسمي العلني المنطلق من قبة البرلمان، عوض انتهاجها لسياسة المعارضة السرية التي غالباً ما تكون لها عواقب سلبية تؤثر على العمل الديمقراطي داخل البلاد ككل.

ورغم إقرار جل الدساتير الديمقراطية بوجود المعارضة البرلمانية والاعتراف لها بمجموعة من الحقوق الدستورية تمكنها من المساهمة في ترقية العمل البرلماني في شقه التشريعي والرقابي إلا أن إيجاد تعريف موحد لها لم يلق إجماعاً فقهيًا من حوله، حيث وقع تباين كبير في إعطاء تعريف جامع لها يغطي جل جوانب عملها ومع ذلك يمكن القول أن مفهومها بدأ يستقر في كونها نشاط سياسي مؤسسي يمارس من قبل مجموعات سياسية داخل قبة البرلمان بشكل لا يؤدي في معظم الأحيان لتوجيهات الحكومة ويعمل على ممارسة الضغط عليها لإرغامها على تقويم أعمالها بما يتماشى والصالح العام للجماعة¹، كما أنه لم يتم الاتفاق بين الفقه على تحديد نمط واحد لعمل المعارضة البرلمانية داخل قبة البرلمان ذلك أن وجودها داخل الدولة في حد ذاته قد يتسع أو يضيق تبعاً لطبيعة النظام السياسي الذي تعتنقه تلك الدولة بل وحتى داخل الدولة الواحدة يتغير وضعها من وقت لآخر، وبالرجوع إلى مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر نجد أنه غاب مطلقاً الإشارة إلى المعارضة البرلمانية طيلة فترة انتهاج النظام السياسي لنهج الأحادية الحزبية لمدة قاربت 27 سنة حيث لم يكن الحديث في ذلك الوقت سوى على الحزب الطلائعي الوحيد جبهة التحرير الوطني الذي كان مهيمناً على جل الحياة السياسية، وبقي الحال على ذلك إلى أن تم الاعتراف بالوجود الفعلي للمعارضة البرلمانية من خلال الانفتاح السياسي الذي جاء به دستور 1989 مع أنه لم تكن توجد أية إشارة إلى أهم حقوقها إلى أن تم الاعتراف الصريح بوضعها نهائياً من خلال دستورها وتخويلها مجموعة من الحقوق تسمح لها بتأدية دورها في بناء نظام ديمقراطي تعددي ينسجم والرؤية الحديثة للديمقراطية القائمة على حكم الأغلبية واحترام حقوق الأقلية بما يتيح لجميع الأطياف السياسية أقلية وأغلبية المساهمة في تقوية الأداء البرلماني جنباً إلى جنب كان ذلك بموجب التعديلات الأخيرين اللذين عرفهما الدستور الجزائري خلال سنتي 2016 و2020، وبذلك فإن تعاطي المؤسس الدستوري الجزائري مع المعارضة البرلمانية في هذين التعديلات كان إيجابياً بعد إعطائها وضعياً قانونية مميزة كانت بمثابة ضمانات فعلية بوات لها مكانة مرموقة في النسق الدستوري الجزائري، ومن ثم كان مبتغى المؤسس الدستوري الجزائري من وراء الاعتراف للمعارضة البرلمانية بمجموعة من الحقوق

¹ - للمزيد من التفاصيل حول تعريف المعارضة البرلمانية أنظر بالخصوص: بولقواس ابتسام، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد02، جولية 2020، ص 737.

السياسية هو ضمان لها مركز مرموق يخولها القيام بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية من خلال المساهمة في تفعيل الدور التشريعي والرقابي للبرلمان وكذا تصويب الأداء الحكومي من خلال طرح البدائل لسياساتها فيما يخص تسيير الشؤون العامة للمواطن، لاسيما وأن المعارضة البرلمانية تعتبر تجسيدا فعليا لحق الأقلية اتجاه الأغلبية البرلمانية في تمكينها من العمل داخل البرلمان، وتجلت هذه الحقوق من خلال المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء نصها كالاتي " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها:

01- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

02- الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان،

03- المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة،

04- تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول،

05- إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور،

06- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

إن الحكمة المتوخاة من خلال قيام المؤسس الدستوري بتحديد هذه الحقوق ترمي إلى تمكين المعارضة من التدخل في عدة مجالات للعمل البرلماني لاسيما منها المجال التشريعي والرقابي، وهكذا يتضح أن هذه الحقوق كلها مضمونة بمقتضى أحكام الدستور الذي بدوره أوكل إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان مهمة تحديد كيفية ممارسة المعارضة لهذه الحقوق.

من خلال تفحص هذه المادة نلاحظ توسع المؤسس الدستوري في حقوق المعارضة البرلمانية لدرجة أصبحت تبدو لنا للوهلة الأولى وكأنها حقوقا متقدمة مقبولة قادرة على تطوير دورها كشريك إستراتيجي للأغلبية في ترقية الممارسة الديمقراطية وتطويرها، كما أن هذا النص قد يغني الباحث في هذا المجال عن التنقيب في قوانين أخرى لها صلة بتأطير عمل المعارضة السياسية خصوصا القانون العضوي للانتخابات والقانون العضوي للأحزاب هذا الأخير الذي يبقى دوره محصورا في شرح وتفصيل المبادئ الدستورية العامة وترجمتها على أرض الواقع، وبالتالي لا يمكن أن تتعارض أحكامه مع المبادئ الدستورية أو أن تخرج غاياته عن إطارها وإلا حكم عليه بعدم الدستورية.

وبما أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح للمعارضة البرلمانية أطر وآليات جديدة لتثبيت نفسها داخل البرلمان والمساهمة في تنشيط دوره التشريعي والرقابي، فإن الإشكالية التي نحاول تلمس إجابتها من خلال هذه الدراسة تتعلق بالإجابة على السؤال التالي:

ما مدى مساهمة المعارضة البرلمانية في تفعيل الدور التشريعي والرقابي المنوط بالبرلمان الجزائري لاسيما بعد

قيام المؤسس الدستوري بالنص صراحة على الاعتراف بوجودها من خلال منحها مجموعة من الحقوق الدستورية ؟

وسوف نتوخى الإجابة على هذه الإشكالية من خلال محورين أساسيين نخصص الأول للحديث عن الدور المرتقب للمعارضة في تفعيل الشق التشريعي للبرلمان أما الثاني فنخصصه للحديث كذلك عن دورها في تفعيل الشق الرقابي له.

1- مساهمة المعارضة البرلمانية في تفعيل الدور التشريعي للبرلمان.

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة الديمقراطية تولى السلطة التشريعية مهام سن التشريعات سواء من خلال اقتراح قوانين والمصادقة عليها أو من خلال مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من قبل السلطة التنفيذية وإدخال التعديلات المناسبة عليها، غير أن الواقع أثبت ضعف الدور التشريعي للبرلمان بسبب تفوق وهيمنة السلطة التنفيذية عليه في هذا المجال، أين اكتفى نواب البرلمان في الكثير من الأحيان بالمصادقة على المشاريع التي تأتيهم من قبلها أو تزكية تشريعات بأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية، وهو الوضع الذي جعل البرلمان الجزائري يوصف بأنه بمثابة غرفة مصادقة وتأييد لما تعتمده الحكومة تمريره من تشريعات.

ومن المعروف كذلك أن العملية التشريعية تمر بالعديد من المراحل تبدأ بمرحلة المبادرة بالتشريع وتنتهي بالمصادقة على هذا التشريع مروراً بمرحلة المناقشة والإثراء، وهنا يبرز دور المعارضة البرلمانية الجادة التي تملك من الرؤى والمقومات ما يجعلها مؤثر أساسي ومساهم فعلي في المراحل التي تمر بها العملية التشريعية بما ينسجم ونظرة الشعب الذي انتخب أعضائها لتتولى العملية التشريعية نيابة عنه، لاسيما عندما تملك هذه المعارضة تصورا واضحا ودقيقا لمختلف المشاكل المجتمعية المستجدة أين تدفع بها الرؤية الاستشرافية إلى الاجتهاد أكثر في ابتكار الحلول المناسبة لكل المشاكل والقضايا المستجدة.

بيد أن تفعيل الدور التشريعي للمعارضة البرلمانية لا يكمن له أن يتحقق إلا من خلال السماح لها بالمشاركة الفعلية فيه بطريقة فيها نوع من التيسير والبساطة البعيدة عن القيود والتعقيدات الشكلية، لاسيما عندما يتعلق الأمر باقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها¹، على هذا الأساس تبرز مساهمة المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي من خلال حقها في المبادرة بالقوانين (1.1) ومن خلال دورها في مناقشة وإثراء جميع مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة (2.1) وأخيرا يبرز هذا الحق من خلال المصادقة أو رفض المصادقة على تلك المشاريع والمقترحات (3.1).

1.1- الحق في المبادرة بالقوانين.

يعتبر البرلمان في الأنظمة السياسية المعاصرة على اختلاف طبيعتها، الإطار الأنسب الذي يمارس فيه الشعب مظاهر سيادته، من خلال المهام المنوط به ممارستها وعلى رأسها إعداد التشريعات والمصادقة عليها. ضمن هذا الإطار خول التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 للبرلمان مهمة التشريع، ولو بدرجات متفاوتة بين غرفتيه، غير أن الممارسة - كما قلنا - أثبتت ضعف الأداء التشريعي للبرلمان وبالخصوص عملية المبادرة بالتشريعات،

¹ - معمر ملاتي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جانفي 2018، ص 486.

ويتجلى ذلك في ندرة المبادرة باقتراح القوانين من قبل نواب البرلمان¹، حيث أن معظم المبادرات التشريعية كان مصدرها الأول هو الحكومة.

وتعتبر المبادرة باقتراح تشريعات أول خطوة تبدأ بها عملية سن التشريعات، لذلك فإنها تتطلب بذل المزيد من الجهد والتميز بقدر من الكفاءة في من يريد تصدر هذه الخطوة، وهذا حتى يكون تقديم الاقتراح يتوفر على الجوانب التقنية التي توحى بجديّة المقترح وعمق الدراسة والإلمام بالموضوع لا تخبط ولا غموض في الأفكار، خاصة وأن المبادرة ما هي إلا عمل احترافي دقيق يضع الأسس والمبادئ الأولى للتشريع من خلال تحديد مضمونه ومحتواه بصفة دقيقة وواضحة².

ومادام أن العمل الديمقراطي يقتضي مساهمة جميع الفواعل السياسية سواء أغلبية أو معارضة في اعداد النص القانوني بما يخدم التطور التشريعي وجودته، فإنه تماشيا مع ظاهرة تنامي وتعاضم دور المعارضة البرلمانية التي تتشكل من مختلف الأحزاب السياسية المشاركة في البرلمان باستثناء حزب الأغلبية، أصبح المجال مفتوحا أمامها لاقتراح ووضع التشريعات وتطويرها من خلال تقديم أفكار ومقترحات يختلف مضمونها عن تلك المقدمة من قبل الحكومة أو الأغلبية البرلمانية، بمقتضى ذلك يتم توسيع مجال التشريع من خلال تعدد الرؤى ووجهات النظر وهو ما يؤدي في النهاية إلى إثراء العملية التشريعية وجودتها بما يتواءم مع المستجدات العالمية والتحديات الداخلية للدول³.

إلا أنه عمليا لا تؤخذ مقترحات المعارضة بعين الاعتبار إلا إذا كانت قوية ووجيهة ودليل ذلك - كما قلنا - أن مقترحات السلطة التشريعية ككل من القوانين سواء أكانت أغلبية أو معارضة لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من القوة الاقتراحية المؤسساتية مقارنة مع مشاريع القوانين القادمة من خزنة الحكومة⁴، غير أنه ما يحفز مشاركة المعارضة البرلمانية في العملية التشريعية وما يدفعها لبذل المزيد الجهد هو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها: المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومر اقبه نشاط الحكومة.

من هذا المنطلق فإن الضعف الملاحظ على أداء البرلمان فيما يخص عجزه عن مسيطرة الحكومة في مجال بسط نفوذها على المبادرة التشريعية، فإنه قد يكون في مقدور المعارضة البرلمانية الجادة تقويته مستقبلا مادام أنه يكفي توفر 20 نائبا للمبادرة باقتراح مشاريع قوانين، وهو عدد يمكن لأي معارضة جادة بلوغه داخل البرلمان مع بذل القليل من الجهد والإصرار سواء بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري أو مجلس الأمة الغرفة العليا فيه، هذا الأخير الذي أصبح يتمتع بحق المبادرة بالقوانين بعدما حرم منها قرابة 20 سنة أي منذ صدور دستور 1996 إلى

¹ - عمار عباس، تعزيز الدور الرقابي والتشريعي والتمثيلي للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، منشورات مجلة الوسيط وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 14، سنة 2017، ص 61.

² - عبد الرحمان بن جيلالي، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول 2018، ص 65.

³ - ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنموذجا، مجلة كلية القانون العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون... أداة للإصلاح والتطوير) العدد الثاني، الجزء الأول، السنة الخامسة، ماي 2017، ص 290.

⁴ - أعبيزة عبد الغني، المعارضة البرلمانية والتناوب الديمقراطي بالمغرب، المجلة المغربية للسياسات العمومية، المجلد الأول، العدد 13، 2014، ص 151.

غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أن المجالات التي يشرع فيها مجلس الأمة ذكرتها المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على سبيل الحصر وهي تخص المسائل المرتبطة بالتنظيم المحلي وتمهينة الإقليم والتقسيم الإداري وهي كلها مسائل لها علاقة مباشرة بتركيبة مجلس الأمة التي يتشكل ثلثاها من المنتخبين المحليين¹.

ويشترط في كل اقتراح تشريعي مقدم بمبادرة من النواب - حسب نص المادة 19 من القانون العضوي رقم 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة - محتويا على الأسباب ومحرجا في شكل مواد، كما أن المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تشترط في هذا الاقتراح أن لا يكون مضمونه أو نتيجته تؤدي إلى تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها²، وهي كلها عوائق إضافية وضعت أمام المعارضة البرلمانية لثنيها عن المبادرة بالتشريعات، لاسيما وأنه يستحيل من حيث الواقع المعاش اقتراح قانون يخص الدولة وتسييرها لا تكون له انعكاسات وجوانب مالية، ومن ثم فإنه وتحت هذا المبرر لا يمكن لأي اقتراح قانون أن يرى النور إلا إذا تلقى الضوء الأخضر من الحكومة من خلال تغاضيها عن الآثار المالية الناجمة عن تطبيقه فيما يخص النفقات التي تتكبدتها الخزينة العمومية.

2.1- الحق في مناقشة وإثراء مشاريع القوانين.

إن الحق في مناقشة وإثراء مشاريع القوانين يعد حقا معترفا به لجميع النواب وليس مقتصرًا على نواب المعارضة فقط، وهو ما أشارت له المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 بقولها " يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه " ودعمته المادة 29 من القانون العضوي رقم 12/16 السالف الذكر إلا أنه يمكن لنواب البرلمان وأعضائه في الغرفتين اقتراح تعديلات حول المبادرات التشريعية، ومن ثم قد تلجأ المعارضة البرلمانية إلى تقديم هذه التعديلات لتعويض عجزها في ممارسة حق مبادراتها بالتشريعات بسبب أن المبادرة بتقديم مقترحاتها قد لا يحظى بقبول وتأييد من جانب نواب الأغلبية، إلا أنه كذلك عند ممارستها لهذا الحق لا تحظى المعارضة البرلمانية بأية تفضيلات أو امتيازات بل تكون ممارستها في إطار الشروط العامة المنصوص عليها قانونا لكل النواب سواء من المعارضة أو من الأغلبية³، أين يتم اقتراح التعديل وفق الإطار الذي رسمته المواد 28، 34، 35 من القانون العضوي 12/16، كالشرط المتعلق بوجوب تقديم هذه التعديلات

¹ - من جانب آخر، أعاد المؤسس الدستوري النظر في النصاب الواجب توافره لتصويت مجلس الأمة على القوانين، حيث أصبح يصوت على القوانين العادية بأغلبية أعضاء الحاضرين، وبالأغلبية المطلقة لأعضائه على القوانين العضوية، بدلا من ثلاثة أرباع التي كانت مقررة في دستور 1996، وهو ما كان يشكل إجحافا للمجلس الشعبي الوطني، من خلال إمكانية تعطيل القوانين التي يصوت عليها هذا الأخير، بمجرد الاعتراض عليها من ربع أعضاء مجلس الأمة + 1، وهو الأمر الذي كان من شأنه أن يفضي إلى تعطيل الدور التشريعي للبرلمان، رغم أن أعضاء مجلس الأمة لا يجوزون الشرعية التي يحوزها نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث أن أعضاءه إما معينون من قبل رئيس الجمهورية أو منتخبون بطريق غير مباشر، مقارنة بالشرعية الانتخابية التي يحوزها نواب المجلس الشعبي الوطني المنتخبون كلهم عن طريق الاقتراع العام والمباشر. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بالخصوص - عمار عباس، المرجع السابق، ص 63.

² - أنظر المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - البرج محمد، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي العدد الثالث ص 118.

بصفة جماعية واستبعاد التعديلات التي تأتي بصفة فردية، كما أضافت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قيود أخرى أهمها اقتصار التعديل على مادة من مواد النص أو أن تكون لها علاقة مباشرة بالنص إذا تضمن التعديل إضافة مادة جديدة¹.

ومع ذلك قد تحظى المعارضة بنوع من الأفضلية عندما تريد إجراء التعديلات التي تراها ضرورية، ويكون لها ذلك من خلال اللجان البرلمانية الموجودة تحت رئاسة نوابها بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على حق المعارضة في تمثيل يضمن لها مشاركة فعلية ضمن أجهزة غرفتي البرلمان وهي فرصة للمعارضة للإطلاع عن كثب عن مضمون السياسة التشريعية والقانونية المنتهجة من قبل الحكومة من خلال تحديد مواطن قوتها ونقاط ضعفها لاسيما بعد تمكينها من رئاسة اللجان البرلمانية بالتداول أو من خلال تمكين نوابها من الاشتراك في اللجان البرلمانية المختصة وهو الأمر الذي يمكن المعارضة من ادخال التعديلات الضرورية على المبادرة التشريعية بما يجعلها منسجمة أكثر مع بعضها ومحقة للمصلحة العامة، فهذه الامكانية المخولة للمعارضة البرلمانية قد تؤدي إلى توجيه المشرع والتأثير عليه في مسألة معينة والدفع به إلى مراجعة أو تعديل توجه أو تصور معين للمسألة التشريعية محل المناقشة والتصويت²، كل هذا طبعا في إطار صلاحية ومهام البرلمان الخاصة بإعداد النصوص القانونية والتصويت عليها بكل سيادة³، وهنا يحق لنواب المعارضة تقديم كل ما يرونه ضروريا ومفيدا للعملية التشريعية أمام اللجان المختصة مادام أن هذه اللجان خولت - في إطار ممارسة اختصاصاتها - صلاحية الاستماع إلى كل من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وإلى أي عضو من أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك لتتلقى التوضيحات الضرورية والأسباب الدافعة إلى تبني أي مشروع، ومن هنا يحق لها تقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة من أجل القيام بالتعديلات الضرورية على مشروع أو اقتراح قانون محال عليها لدراسته⁴.

3.1- الحق في المصادقة على النصوص القانونية.

يشترط في أي مشروع قانون للمصادقة عليه من قبل نواب وأعضاء البرلمان حصوله على الأغلبية لإمكانية مروره أمام رئيس الجمهورية لإصداره أو الاعتراض عليه بطلب قراءة ثانية له⁵، غير أن هذه الأغلبية تختلف بين تلك المطلوبة في المصادقة على القوانين العضوية وبين تلك المطلوبة للمصادقة على القوانين العادية، إذ يتم التصويت على القوانين

¹ - أحسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01 القسم (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، ص 190.

² - أعبيزة عبد الغني، المرجع السابق، ص 152.

³ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 190.

⁴ - قرانة عادل، حقوق المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي والرقابي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، السنة الحادية عشر، المجلد 11، العدد الأول، جانفي 2019، ص 84.

⁵ - يمكن لرئيس الجمهورية طلب مداولة ثانية للنص المصوت والمصادق عليه من قبل غرفتي البرلمان، ويقدم الطلب إلى البرلمان من قبل رئيس الجمهورية الذي يعتبر المختص الوحيد بذلك طبقا للمادة 145 من الدستور، إذ يتعين على البرلمان في حال تلقى طلب من رئيس الجمهورية إعادة النظر في النص من جديد، بنسبة تصويت مشددة تتمثل في ضرورة حصول النص سواء كان قانون عضوي أو عادي على ثلثي 3/2 أصوات النواب ومثله بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة وهذه النسبة تتيح للمعارضة البرلمانية القوية الفرصة لإسقاط النص إذا كانت تراه لا يستجيب لتطلعات وآمال الشعب. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بالخصوص - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 190.

العضوية بالأغلبية المطلقة سواء بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني أو بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، بينما تتم المصادقة على القوانين العادية بالحصول على الأغلبية البسيطة للنواب أو الأعضاء الحاضرين وهي نسب يمكن لأحزاب الأغلبية تحقيقها بسهولة حتى لو عارضت المعارضة البرلمانية هذا النص أثناء التصويت أو المصادقة عليه، إلا أنه في الحالة العكسية لا يمكن للمعارضة الدفاع عن الاقتراح الذي قدمته سواء كمبادرة تشريعية أو كتعديل وارد على المبادرة أثناء التصويت لوجود أغلبية برلمانية يمكنها أن تسقط هذا الاقتراح أثناء التصويت عليه¹، وهو الأمر الذي يحد من فعالية وتأثير المعارضة البرلمانية فيما يخص عملية اقرار القوانين سواء كانت قوانين عادية أو قوانين عضوية²، بيد أن المؤسس الدستوري قد فتح بابا أمام المعارضة البرلمانية يمكنها الولوج إليه لمواصلة نضالها من أجل الاعتراض على إصدار نص تشريعي لم تكن موافقة عليه، وهذا الباب يتمثل في لجوئها إلى إخطار المحكمة الدستورية بدافع أن هذا النص يشوبه عيب عدم الدستورية، لاسيما وأنه يمكن لأربعين (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا من مجلس الأمة إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي³، هذا العدد حتى وإن كان من الصعب على المعارضة بلوغه إلا أنه يبقى ممكنا لها وليس مستحيلا عليها، وبالتالي فإنه عندما تتمكن هذه الأخيرة من الحصول على موافقة العدد المطلوب وإخطار المحكمة الدستورية فإنه يتحتم على رئيس الجمهور التوقف عن إصدار القانون محل الإخطار إلا بعد صدور قرار المحكمة الدستورية الذي يثبت من خلاله عدم مخالفته للأحكام الدستورية، وبالتالي فالإخطار يعتبر وسيلة سياسية هامة تملكها المعارضة البرلمانية لمواجهة الحكومة والأغلبية البرلمانية المساندة لها مادام أنها قد تستغلها لتعطيل إصدار أي قانون ترى أنه لا يتماشى مع نضالها السياسي⁴.

إلا أن الأمر الذي يزيد من متاعب المعارضة البرلمانية عند موافقتها على نص تشريعي تم إقراره هو تخويل رئيس الجمهورية باعتباره رأس السلطة التنفيذية مهمة إصدار التشريعات التي وافق عليها البرلمان لإثبات وجود التشريع لأن إقراره من طرف السلطة التشريعية وفقا لأحكام الدستور يعتبر بمثابة شهادة ميلاد للتشريع لا يكتمل وجودها إلا من خلال تكليف السلطة التنفيذية بتطبيق القانون الجديد بموجب أمر يصدره رئيس الجمهورية إلى الهيئات التنفيذية الأدنى من خلال قيامه بإصدار مرسوم رئاسي يتضمن الأمر بتنفيذ القانون، وبالتالي إعطاء الأمر لرجال السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكامه والعمل على تطبيقه بصفته تشريعا جديدا للبلاد، ويصدر الرئيس الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه إياه، غير أن الإشكال الذي يمكن أن يصادف نواب المعارضة في هذا المجال يكمن في إمكانية امتناع الرئيس عن إصدار التشريع الذي وافق عليه البرلمان بما فيه النواب الممثلين للمعارضة، ويكون ذلك عند تمسكه بحقه في طلب قراءة ثانية فهنا قد تعجز كل تحالفات المعارضة في إقناع بقية النواب بالتصويت على القانون

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 190.

² - البرج محمد، المرجع السابق، ص 119.

³ - أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - Julie BENETTI, la saisine parlementaire (au titre de l'article 61 de la constitution), DALLOZ, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2013/1, N038, p85.

مرة أخرى بحكم صعوبة إن لم نقل استحالة الحصول على الأغلبية المشروطة في هذه الحالة وهي أغلبية الثلثين 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة¹.

2- مساهمة المعارضة في تقوية الدور الرقابي للبرلمان.

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري صراحة للمعارضة البرلمانية بالدور الرقابي للعمل الحكومي وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها:

- المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومرآة نشاط الحكومة...."

وبهذا النص الصريح يكون المؤسس الدستوري الجزائري أقر بأن المعارضة البرلمانية تشكل أحد الأركان الأساسية المعول عليها في النهوض بالدور الرقابي للبرلمان لكونها تقوم بدور المتابع والمعقب للأداء الحكومي، وقد أنيط بالمعارضة البرلمانية هذه المهمة على الأخص بصفتها ممثلة لفئة لا يستهان بها من الشعب.

وعلى العموم فقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري الدور الرقابي من خلال منح البرلمان مجموعة من الآليات التي ينتج عن توظيفها تحقق رقابة العمل الحكومي والتي بإمكان المعارضة البرلمانية هي الأخرى استغلالها لبسط رقابتها على العمل الحكومي وتشمل هذه الآليات ما يلي:

- مناقشة مخطط عمل الحكومة المقدم من قبل الحكومة.

- الحق في توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة وكذا استجوابها.

- الحق في اقتراح إنشاء لجان التحقيق.

- الحق في مناقشة بيان السياسة العامة².

ويمكن التمييز بين نوعين من هذه الآليات، النوع الأول يعتبر من قبيل الاستعلام والاستفسار فقط لا يترتب المسؤولية السياسية للحكومة عند توظيفه من قبل المعارضة البرلمانية (2.1) بينما النوع الثاني يترتب هذه المسؤولية عند توظيفه من قبلها (2.2) بناء على ذلك سوف ندرس هذين النوعين فيما يلي:

1.2- دور المعارضة البرلمانية في توظيف آليات الاستعلام لإخراج الحكومة.

تمارس السلطة التشريعية رقابتها على السلطة التنفيذية من خلال اللجوء إلى مجموعة من الوسائل التي لا يترتب عند توظيفها أية مسؤولية سياسية للحكومة وإنما يكمن الهدف من وراء استخدامها في الحصول على مجموعة من المعلومات والحقائق حول مسائل وطنية تتعلق بالشأن العام، ويتم ذلك في شكل سؤال كتابي أو شفوي يوجه من النائب لبرلماني إلى عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو في شكل استجواب يقدم من قبل مجموعة من النواب إلى الحكومة كما

¹ - أنظر المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - قرآنة عادل، المرجع السابق، ص 85.

قد تكون في شكل إنشاء لجان تحقيق تتكفل بالتحري حول مسألة معينة ذات مصلحة وطنية ثبت تقصير الحكومة بشأنها.

1.1.2- حق المعارضة في طرح الأسئلة الشفوية والكتابية.

السؤال بنوعيه الكتابي والشفوي يعتبر من الوسائل الرقابية الهامة التي يستهدف من خلالها النائب البرلماني الحصول على معلومات ومعطيات عن أمر يجهله خاصة بالشأن العام، أو التحقق من حصول واقعة ما وصل إلى علمه حدوثها قد يخالف تحقيق المصلحة العامة أو التأكد من حقيقة المسائل التي ستولى الحكومة القيام بها في المستقبل القريب، ومن ثم يشكل هذا النوع من الأدوات الرقابية فرصة ذهبية بالنسبة للمعارضة البرلمانية في إحراج الحكومة من أجل دفعها إلى تغيير سياستها اتجاه مسألة من المسائل الوطنية، خاصة وأنه بإمكان المعارضة توظيف هذه الآلية بكل سهولة ويسر بحكم مرونة إجراءاتها وعدم التشدد في استخدام ضوابطها القانونية، إذ جعل المؤسس الدستوري الجزائري ممارسة هذا الحق متاحة لكل نائب في المجلس الشعبي الوطني، ولكل عضو من أعضاء مجلس الأمة، ويكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما، ونفس الشيء مع الأسئلة الشفهية فإن الرد عليها يكون شفويا خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما¹.

انطلاقا مما سبق فإن ممارسة الرقابة البرلمانية بواسطة الأسئلة يعد المجال الأنسب للمعارضة البرلمانية لإبراز قدراتها ومدى جديتها في تتبع العمل الحكومي ومراقبته من خلال توجيهه استفسارات لأي عضو من الحكومة فيما يخص موضوع معين أو واقعة معينة، لاسيما وأن المؤسس الدستوري الجزائري وبموجب الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 158 من تعديل 2020 قد رأى ضرورة تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان بالتداول جلسة أسبوعية لعرض الأسئلة الشفوية من أعضاء البرلمان والرد عليها من قبل أعضاء الحكومة، الأمر الذي سيكون له لا محالة دور ايجابي على عمل البرلمان من خلال قيام هذه الوسيلة بتفعيل دوره الرقابي أكثر من ذي قبل ويحول دون شك، من تهرب الحكومة من الإجابة عليها بحجة ضيق الوقت²، كما أنه سيحفز من جهة أخرى نواب المعارضة البرلمانية من اللجوء إلى استخدام هذه الآلية الرقابية أكثر من ذي قبل مادام أنهم متيقنون من أنهم سوف يلتقون وجها لوجه مع الوزراء في هذه الجلسة النصف شهرية الذين لا مجال لهم من الإجابة على الأسئلة التي يطرحونها.

2.1.2- حق المعارضة في استجواب الحكومة.

حسب نص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب عليه خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وبالتالي يعتبر الاستجواب من الآليات الممنوحة لأعضاء البرلمان قصد الرقابة على أعمال الحكومة ظهر لأول مرة في الدستور الفرنسي لسنة 1791 الذي يعتبر أول دستور مكتوب في تاريخ هذا البلد³، ومفاده تقديم طلب استيضاح إلى

¹ - أنظر المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - عمار عباس، المرجع السابق، ص 65.

³ - LAVROFF: Le System politique Français, Dalloz, Paris, 1970, p.517.

الحكومة حول إحدى المسائل الوطنية الهامة، وهو من أخطر الوسائل الرقابية مقارنة مع السؤال إذ لا يقتصر دوره على مجرد الاستفسار حول موضوع معين بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها فهو يتضمن توجيه نقد واتهام للحكومة قد تنتهي مناقشته بالتصويت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤوليتها¹.

ومن الناحية المبدئية فإنه لا تكون هناك أية عوائق أمام المعارضة البرلمانية إذا ما أرادت توظيف آلية الاستجواب البرلماني لإحراج الحكومة مادام أن توظيفها يكفي فيه توقيع ثلاثون (30) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة²، وهو عدد ميسور في مقدور أية معارضة جادة بلوغه مع بذل القليل من الجهد والإصرار سواء بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري أو بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة الغرفة العليا فيه.

3.1.2- حق المعارضة في إنشاء لجان تحقيق برلمانية.

يمكن للمعارضة البرلمانية في إطار ممارسة مهامها الرقابية أن تقدم على تشكيل لجان تحقيق برلمانية إذا ما ثبت تقصير شديد لدى الحكومة في قضية ذات مصلحة وطنية، هذا ما وضحته المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها " يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.."، وتتم عملية إنشاء هذه اللجان من قبل غرفتي البرلمان - المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة - من خلال التصويت على اقتراح لائحة مقدمة في أغلب الأحيان من قبل نواب المعارضة³، ليتم إيداعها فيما بعد لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة ويوقعها على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة⁴.

وبذلك يعد تشكيل لجان تحقيق برلمانية من الآليات الرقابية المهمة التي بإمكان المعارضة استغلالها للوقوف بنفسها حول القضايا ذات المصلحة العامة بغية تجميع المعلومات حولها وما مدى تقصير الحكومة بشأنها، أين ينتهي عملها بصياغة تقارير تتضمن خلاصتها للمهام التي قامت بها⁵، إذ يكتسي عمل لجان التحقيق طابعا مؤقتا تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها⁶، ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا، بناء على اقتراح مكتبه

¹ - أنظر المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - أنظر المادة 66 من القانون العضوي 12/16 السالف الذكر.

³ - على اعتبار أن وجود الحكومة وبقائها في ممارسة مهامها التنفيذية مرهون في أغلب الأحيان بدعم ومساندة الأغلبية البرلمانية فإنه لا يمكن أن نتصور من الناحية السياسية على الأقل أن يقدم نواب الأغلبية على إنشاء لجان تحقيق برلمانية، لتتقصى الحقائق فيما يخص بعض القضايا ذات المصلحة الوطنية إلا إذا حدث انشقاق وانقسام داخل هذه الأغلبية.

⁴ - أنظر المادة 78 من القانون العضوي 12/16 السالف الذكر.

⁵ - سيفان بأكراد ميسروب، فعالية المعارضة البرلمانية وتأثيرها على أداء السلطة التشريعية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 4، المجلد 4، العدد 2، الجزء 1، 2019، ص 39.

⁶ - أنظر المادة 81 من القانون العضوي 12/16 السالف الذكر.

ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة¹، وهو الإجراء الذي يوضح أن لجان التحقيق لا يمكنها أن تصل في تقريرها إلى حد اقتراح سحب الثقة من الحكومة عندما يثبت تقصيرها وتهاونها فيما يخص موضوع التحقيق، إلا أنه في المقابل بإمكان المعارضة استغلال نتائج تقرير لجان التحقيق البرلمانية من أجل الضغط على الحكومة وتهديدها بكشف محتواه أمام الرأي العام الوطني ليطلع على أوجه التقصير والخلل الذي وقعت فيه إن لم تبادر بإصلاح مختلف جوانب الخلل التي ساهمت فيها وهو الأمر الذي يعود بالفائدة على المصلحة الوطنية.

2.2- دور المعارضة البرلمانية في توظيف آليات تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

خول المؤسس الدستوري الجزائري لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في مناسبتين الأولى عند عرض ومناقشة مخطط العمل أو البرنامج الحكومي والثانية عند قيام رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بعرض البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة.

1.2.2- مناقشة مخطط العمل الحكومي.

يتولى رئيس الحكومة أو الوزير الأول بعد تسميته وطاقمه الحكومي من قبل رئيس الجمهورية إعداد مخطط أو برنامج عمله تمهيدا لعرضه على البرلمان لمناقشته والتصويت عليه.

ومن ثم فإن مناقشة مخطط عمل أو برنامج الحكومة والتصويت عليه، هو إجراء بموجبه يمكن للبرلمان مراقبة عمل الحكومة قبل الشروع في تنفيذ مخطط عملها أو برنامجها².

و تعتبر مسألة عرض مخطط العمل أو البرنامج الحكومي على البرلمان أحد الضوابط الهامة المحددة لطبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ذلك أن الحكومة في ظل هذه العلاقة تحتاج إلى تركية البرلمان لمخطط أو برنامج عملها حتى تتمكن من مباشرة مهامها التنفيذية.

من هنا فإن المعارضة البرلمانية بإمكانها أن تلعب دورا مهما وبارزا في نتيجة تصويت النواب على مخطط العمل أو البرنامج الحكومي مادام أن نجاح مخطط أو برنامج العمل ومروره للتنفيذ على أرض الواقع يتوقف من الناحية الدستورية على موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وهو الأمر الذي بإمكان المعارضة استغلاله في توجيه النواب من خلال حثهم على التصويت لصالح المخطط أو ضده.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن مناقشة مخطط عمل الحكومة والتصويت عليه تعد فرصة ذهبية تسمح للمعارضة البرلمانية بممارسة رقابة قبلية على عمل الحكومة، إلا أننا لم نشهد وأن رفض المجلس الشعبي الوطني المصادقة على مخطط عمل الحكومة في كل المناسبات التي قامت فيها الحكومة بعرض مخطط عملها عليه، والسبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى أن الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني غالبا ما تكون مؤيدة لتوجهات رئيس الجمهورية

¹ - أنظر المادة 87 من القانون العضوي 12/16 السالف الذكر.

² - برنامج الحكومة هو الإطار العام الذي يحدد السياسة العامة للحكومة التي سيوضع موضع التنفيذ من خلال تحديد استراتيجياتها في التخطيط والانجاز، ويحدد الغايات المراد تحقيقها والوسائل المسخرة لذلك. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بالخصوص: - لرقم رشيد، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة اتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 01، مارس 2020، ص 168.

ومساندة لبرنامج¹، خاصة وأن هذا الأخير ملزم دستوريا بتعيين وزير أول مكلف بتطبيق البرنامج الرئاسي في حالة سيطرة أغلبية رئاسية على المجلس الشعبي الوطني²، وهي الأغلبية التي تكون عادة موالية ومرتبطة بالشخص الممارس لوظيفة الوزير الأول، ومع هيمنة الأغلبية البرلمانية على المجلس الشعبي الوطني لا يجد الوزير الأول أية صعوبة في تمرير مخطط العمل الحكومي الذي أعده سواء قبلته المعارضة أو رفضته.

ومن هنا أثبت الواقع العملي أن دور المعارضة البرلمانية لا يعدو أن يكون دورا ثانويا لا يتعدى تأثيره مجرد التصريح بالتنديد ورفض المصادقة على مخطط العمل الحكومي خاصة إذا أيقنت هذه الأخيرة أن محتوى المخطط لا ينسجم في خطوطه العريضة مع نظرتها ولا يتلاءم مع توجهاتها، أما إذا رأت عكس ذلك فإنها لا تتردد في حشد أنصارها وأتباعها للتصويت لصالحه، لاسيما كذلك عندما يلقي الوزير الأول وطاقمه الحكومي الرضا والقبول من قبلها، وفي هذه الحالة لا يتوانى الوزير الأول في تنفيذ وتنسيق البرنامج الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ويكون التنفيذ بموجب ما يوقعه من مراسيم تنفيذية، أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل المعروض عليه فإن الوزير الأول يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، وهنا نطرح التساؤل حول الآثار المترتبة على استقالة الحكومة؟

بالعودة إلى نص الفقرة الثانية من المادة 107 من التعديل الدستوري نجدها قد حددت بوضوح طبيعة الآثار المترتبة على استقالة الحكومة، بالنص على أن رئيس الجمهورية يعين مرة أخرى وزيرا أول جديد يقع على عاتقه وضع مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وعرضه على المجلس الشعبي الوطني من جديد وفي حالة رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط العمل يتم حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، أي تطبيق الحل التلقائي بقوة القانون وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر³، إن احتمالية التفكير في أن تكون هناك إمكانية لرفض مخطط العمل الحكومي للمرة الثانية بفعل من المعارضة أو غيرها سيكون له تكلفة باهظة جدا تمس كل من الأغلبية والمعارضة على حد سواء وهي حل المجلس الشعبي الوطني.

على هذا الأساس فإن التجربة البرلمانية الجزائرية لم تشهد عمليا وأن حدث رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول أو برنامج الحكومة منذ دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية، ويعود ذلك لسببين رئيسيين الأول يكمن - كما قلنا - في خوف النواب من سلاح الحل الذي يطال المجلس الشعبي الوطني إذا ما تم رفض مخطط العمل أو البرنامج الحكومي للمرة الثانية، ويعود السبب الثاني إلى هيمنة الأغلبية البرلمانية على أنشطة وأعمال البرلمان بالشكل الذي يضمن الاستقرار للحكومة من خلال دعمها ومساندتها في كل مرة تتواجه فيها مع البرلمان، هذه الأغلبية قد تسفر عنها الانتخابات التشريعية أو تتشكل من خلال التحالفات الحزبية، وهذا ما شهدته العهدة التشريعية 2007/2012 تشكيل التحالف الرئاسي الذي مثل ما نسبته 64 بالمائة من التركيبة البشرية للمجلس الشعبي الوطني، كما أن انعدام وجود استقرار حكومي يخلق بالتأكيد حالة من عدم الاستقرار في ترتيب نشاطات وأعمال البرلمان، وكذا

¹ - لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 168.

² - أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - أنظر المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

مضاعفة احساس النواب بعدم جدوى المناقشات التي يجرونها بل ومن ممارسة وظيفة الرقابة ككل لاسيما وأن مشقتهم في توظيف آليات الرقابة تصطدم دائما بأغلبية كاحدة مهمتها الوقوف إلى جانب توجهات الحكومة¹.

2.2.2- مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة.

تقدم الحكومة بعد كل سنة من وجودها في السلطة أمام المجلس الشعبي الوطني بيان السياسة العامة، أين يفتح النواب بشأنه مناقشة قد تختتم بالتصويت على ملتصق رقابة يبادر به النواب أو تصويتا بالثقة يبادر به الوزير الأول.

1.2.2.2- ملتصق الرقابة.

جاء في نص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه بعد عرض الوزير الأول للبيان السنوي للسياسة العامة أو على اثر استجواب الحكومة يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة تقديم طلب ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة سياسيا، ويقدم الطلب من قبل سبع (1/7) النواب أي ما يعادل ستة وستون (66) نائب بالمجلس الشعبي الوطني، وإذا كان هذا العدد يعد من الأئصبة التي لا يستهان بها فإنه قد يكون في متناول المعارضة البرلمانية في حال جمعها لهذا النصاب من خلال تمكثها من توحيد صفوف أقطابها بموجب تحالفات حزبية، خاصة وأن هذا النصاب يعد فرصة مواتية بالنسبة لها لتقديم طلب ملتصق الرقابة لعلها تتمكن من تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، إلا أنه رغم إمكانية الوصول إلى النصاب المطلوب من قبل المعارضة البرلمانية رغم وجود هذا النصاب المعطل لاسقاط الحكومة من قبل المعارضة فإنه يصعب الموافقة عليه من قبل نواب الأغلبية فيما بعد، وذلك بالنظر إلى النسبة القاسية التي نص عليها المؤسس الدستوري بموجب المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتمثلة في الحصول على ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني أي ما يقدر عددهم بـ 308 نائب²، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي 16/12، ومع ذلك يمكن القول أنه عندما يحظى الطلب بقبول النواب من خلال بلوغ نسبة الثلثين (3/2) فإنه يتعين على الحكومة تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية، هذا الأخير حسب قراءتنا للفقرة الثالثة من نص المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يوجد ما يلزمه دستوريا بقبولها مادام أن النص اكتفى بصيغة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية دون ابراز ما يؤكد إلزام هذا الأخير بقبولها³، وهو ما يشكل عائقا إضافيا وتشويشا جديدا أمام نواب المعارضة لثقتهم عن المضي قدما في محاسبة الحكومة بموجب الاقتراح الخاص بسحب الثقة منها مادام أنهم غير متيقنين من إمكانية اسقاطها حتى في حالة حصول مبادرتهم - رغم مشقتهم - على الأغلبية المطلوبة.

¹ - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 318.

² - يلاحظ في هذا الشأن أن قدرة المعارضة في النظام البرلماني الانجليزي على إلحاق الهزيمة بالحكومة بموجب اقتراح سحب الثقة منها يعتمد بصفة أساسية على قوة التصويت النسبية في مجلس العموم، بحيث إذا كانت الحكومة تملك أغلبية مريحة أو كافية فإن مثل هذا الاقتراح من غير المحتمل إطلاقا أن ينجح، كما أن هناك مخاوف لدى المعارضة في أن يؤدي اقتراح عدم الثقة المقدم من جانبها إلى توحيد صفوف الحزب الحاكم ضد اقتراحها، ولذلك فإن مثل هذه المقترحات تكون نادرة نسبيًا، كما أنه يجوز للمعارضة أن تطلب من الحزب الحاكم الانضمام إلى مبادرتها الرامية سحب الثقة من الحكومة إلا أنها نادرا ما تحظى بهذا الدعم أو لا تحظى به على الإطلاق. للاطلاع على دراسة مفصلة لدور المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني البريطاني. أنظر بالخصوص: - سيفان باكارد ميسروب، المرجع السابق، ص ص 44-45.

³ - أنظر نص الفقرة الثالثة من نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بيد أنه مع تسليمنا بصعوبة اسقاط الحكومة من قبل المعارضة البرلمانية بموجب توظيف ملتزم رقابة فإن هناك غايات بديلة يمكن للمعارضة بلوغها من خلال استغلال هذا الاجراء وهي مساهمته في فتح نقاش عام داخل قبة البرلمان تبرز من خلاله المعارضة البرلمانية نقائص وثغرات النشاط الحكومي في مختلف القطاعات بغية استمالة الهيئة الناخبة وتهيئتها لمصالحها في مختلف الاستحقاقات القادمة لعلها تغير من ميولاتها وتتولى التصويت عليها في هذه الاستحقاقات¹.

2.2.2.2- طلب التصويت بالثقة.

يقدم طلب منح الثقة حسب الحالة من قبل رئيس الحكومة أو الوزير الأول للمجلس الشعبي الوطني، ولا يكون له ذلك إلا خلال مناسبة واحدة هي مناسبة عرضه للبيان السنوي للسياسة العامة ومناقشته من قبل النواب، فإذا قوبل الطلب بالرفض من قبل النواب يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، هذا الأخير مكنته المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول الاستقالة، إلا أنه عمليا قد يتجاوز رئيس الحكومة أو الوزير الأول اختبار منح الثقة بنجاح بالنظر إلى نسبة التصويت البسيطة التي اشترطها المشرع في المادة 65 القانون العضوي 16/12 السالف الذكر².

الخاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة التي حاولنا على إثرها تسليط الضوء على الإشكالية المتعلقة بمدى قدرة المعارضة البرلمانية المساهمة بشكل خاص في تفعيل الدور التشريعي والرقابي للبرلمان الجزائري لاسيما بعد دسترة حقوقها بموجب آخر تعديلين للدستور الجزائري خلال سنتي 2016 و2020 يمكن أن نشير إلى مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها تكون متنوعة ببعض المقترحات لعلها تساهم في ترقية عمل المعارضة البرلمانية والوصول بها إلى تأدية الدور المطلوب منها.

أولاً: نتائج الدراسة. برزت نتائج الدراسة من خلال جملة من النقاط نذكرها فيما يلي:

- يعتبر الاقرار الدستوري الصريح بمنح حقوق سياسية للمعارضة البرلمانية أسعى درجات الاعتراف بوجودها وأرقى الأسس التي تقوم عليها الحياة الديمقراطية الحديثة داخل الدولة لاسيما وأن المعارضة البرلمانية غدت اليوم أداة فعالة لضمان تجسيد الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بعدما عملت الأغلبية على اختلال التوازن بينهما لصالح السلطة التنفيذية التابعة لها.

- عند دسترة الحقوق السياسية أول مرة للمعارضة البرلمانية في الجزائر ساد التفاؤل لدى الطبقة السياسية بأن هذه الحقوق تبدو بمثابة حقوقاً متقدمة قادرة على تفعيل دورها كشريك إستراتيجي للأغلبية في ترقية الممارسة الديمقراطية وتطويرها، لاسيما مع الدور المهم الذي أصبحت تلعبه هذه الأخيرة في الأنظمة الديمقراطية باعتبارها ركناً أساسياً فيها نظراً لما تملكه من وسائل تساهم في تنشيط الحياة السياسية، إلا أن الواقع أثبت نقبض هذا التفاؤل حيث اتضح أن المعارضة البرلمانية عندنا بقي دورها ضعيفاً هشاً ومحدوداً لا يرتقي تأثيرها في مجرى الحياة السياسية إلى ما

¹ - أعييزة عبد الغني، المرجع السابق، ص 151.

² - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 191.

تقوم به نظيرتها في الأنظمة الديمقراطية، مما جعلها في الأخير تبدو وكأنها أداة صورية تسير المشهد السياسي بكل سلبياته وعثراته دون أن تكون لها القدرة على تحسينه أو إصلاحه بل ساهمت في معظم الأحيان في تلميع صورة الوضع والتغطية على عيوبه ومساوئه من خلال التسابق على ترويج المشاريع والخطط التي يسوق لها.

- يبدو أن الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية بموجب المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لا تمثل امتيازاً أو تفضيلاً أو مكسباً للمعارضة البرلمانية وحدها وإنما تعتبر حقوقاً عامة بإمكان كل نواب البرلمان أغلبية وأقلية الاستفادة منها وتوظيفها في ترقية الأدوار التشريعية والرقابية المنوطة بممثلي الشعب.

- إن العامل الأساسي الذي كان وراء بقاء الوضع الهزيل للمعارضة البرلمانية ضمن المنظومة المؤسساتية للدولة هو رهن حقوقها بموجب النص الدستوري والاكتفاء بإحالة أمر تنظيمها إلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان عوض تخصيص قانون عضوي يبين كيفية تنظيم هذه الحقوق ويكفل تفعيلها على أرض الواقع.

- إن مكونات المعارضة البرلمانية في حد ذاتها غير موحدة إذ تعاني من واقع التشتت والتشردم وعدم الانسجام لدرجة أنه وصل بها الحد أحياناً إلى حد التضارب والتنافر فيما بينها شكل لها وهو ما شكل عاملاً إضافياً فيما وصلت إليه من ضعف وهشاشة بالشكل الذي أعاق توحيد جهودها وتنسيق طاقاتها في مواجهة هيمنة الأغلبية داخل قبة البرلمان، كما تعاني المعارضة من جهة أخرى من افتقارها لمصدر رسمي يزودها بالمعلومات والمعطيات والأرقام التي تمكنها من تشخيص الواقع بشكل علمي دقيق وبالتالي كشف المخالفات وإبراز التجاوزات التي ترتكبها الحكومة أمام الرأي العام الوطني، ناهيك عن هشاشة أحزابها وضعف كوادرها وقلة إمكاناتها البشرية والتقنية المتخصصة، إضافة إلى كثرة الانشقاقات والانقسامات التي مست تقريباً كل الأحزاب التي تسمي نفسها معارضة في الجزائر.

ثانياً: مقترحات الدراسة وتوصياتها. من خلال النتائج التي توصلنا إليها بموجب هذه الدراسة ننتقل إلى دعمها بمجموعة من المقترحات تخص وضع وسائل عملية مهمتها تفعيل الحقوق الدستورية للمعارضة وتقوية الضعف الموجود داخل صفوفها سواء من حيث مراقبتها للعمل الحكومي وتقويمها له أو من حيث تدعيم قوة الصناعة التشريعية لديها ويمكن حصر هذه التوصيات في النقاط التالية:

- لا بد من قيام المؤسس الدستوري الجزائري مستقبلاً بمجموعة من الإصلاحات الدستورية التي من شأنها تقوية المركز القانوني للمعارضة مرتكزا كخطوة أولى على تكريس فعلي لحقوق المعارضة بطريقة متميزة تؤدي إلى منحها نوع من التفضيل والامتياز مقارنة ببقية نواب الأغلبية البرلمانية حتى يكون نواب المعارضة قادرين على ممارسة حقوقهم بنفس الظروف التي وضع فيها نواب الأغلبية أو الموالات.

- ضرورة قيام المؤسس الدستوري الجزائري بفتح المجال أمام المعارضة لتمكينها من القيام برقابة جادة للعمل الحكومي من خلال العمل على إزالة العراقيل القانونية التي تعيقها على تجسيد مبتغائها في محاسبة الجهاز الحكومي عند ثبوت وجود تقصير منه في أداء مهامه لاسيما تخفيض النصاب القانوني الخاص بتوظيفها لآلية ملتزم الرقابة من 7/1 إلى 10/1.

- ضرورة أن يحيل المؤسس الدستوري أمر تنظيم الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية إلى قانون عضوي يعزز وجودها ويقوي مكانتها بصورة فعلية عوض إحالته على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي أثبتت الواقع عدم قدرتها على تنشيط هذه الحقوق بالشكل المطلوب، خاصة وأن وجود معارضة برلمانية متماسكة قوية وفاعلة يعتبر صمام أمان لبناء ديمقراطي حقيقي بعيدا عن التحريف والتزييف.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- ¹ -Julie BENETTI, la saisine parlementaire (au titre de l'article 61 de la constitution), DALLOZ, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2013/1, N038
² -LAVROFF: Le System politique Français, Dalloz. Paris, 1970.

2-المجلات:

- 1- أحسن غربي، " المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2020.
2- أعبيزة عبد الغني، " المعارضة البرلمانية والتناوب الديمقراطي بالمغرب"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، المجلد الأول، العدد 13، 2014.
3- البرج محمد، " الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثاني، العدد الأول، ماي 2018.
4- معمر ملاتي، " المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جانفي 2018.
5- بولقواس ابتسام، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، جولية 2020.
6- عمار عباس، " تعزيز الدور الرقابي والتشريعي والتمثيلي للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016"، منشورات مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 14، سنة 2017.
7- عبد الرحمان بن جيلالي، " حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول 2018.
8- قرانة عادل، " حقوق المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي والرقابي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، السنة الحادية عشر، المجلد 11، العدد الأول، جانفي 2019.
9- ناجي عبد النور، " دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنموذجا"، مجلة كلية القانون العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون... أداة للإصلاح والتطوير) العدد الثاني، الجزء الأول، السنة الخامسة، ماي 2017.
10- سيفان بأكراد ميسروب، "فعالية المعارضة البرلمانية وتأثيرها على أداء السلطة التشريعية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 4، المجلد 4، العدد 2، الجزء 1، 2019.
11- لرقم رشيد، "دسترة الحقوق السياسية للمعارضة اتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 17، العدد 01، مارس 2020.